

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[255] فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عندنا ثواب فيما أقرضه وهو قوله عزوجل: (فلا يربوا عندنا) وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام. باب 32 (1786) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. باب 33 (1787) 1 - قال الصادق عليه السلام: هن مر ببساتين (1) فله أن يأكل من ثمارها ولا _____ وليس له. الباب 32 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 6 (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل). الجديد، 18: 181 / 7 (23437)، القديم، 12: 428 / 7. نقله عن التهذيب: 7: 98 / 422. في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما ؟... الباب 33 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب 8 (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر). الجديد، 18: 128 / 8 (23559)، القديم، 13: 16 / 8. نقله عن الفقيه: 3: 180 / 3678، الباب 59 (باب الالب يأخذ من مال إبنه، الحديث 10. في الوسائل: ... ببساتين فلا بأس بأن... (1) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضرب، سمع منه (م). _____